

فما اجتمع اولاد الصلب واولاد ابته الا ان بنات
الابن يعصبن من في درجاتهن واسفل والاخت
لا يعصبها الا اخوها ولولا احد من الاخوة او
الاخوات لام السدس ولا شين فصاعدا الثلث
سواء ذكر وهم واثمهم والاخوات لا بويين او
لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
فتسقط اخت لا بويين مع البنات الاخوات
للاب وبنو الاخوة لا بويين اولاد كل منهم كايه
اجتماعا وانفردا لكن يخالفونهم في انهم لا
يردون الام الى السدس ولا يرتبون مع بعد
ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في الميركة
والعم لا بويين اولاد كاخ من الجهتين اجتماعا
وانفردا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة
النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من
الجمع على بنو بيتهم فيرث المال او ما فضل بعد

الفروض

الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب وله
معتق فما له او الفاضل عن الفروض له رجلان كان
او مراهقة فان لم يكن فلعصبة بنسب المعصين
بانفسهم لا بنسبه واخوته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهرات اخر المعتق وابن اخيه
يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلهعتق
المعتق ثم عصبة كل ذلك ولا ترث امرأة بولد
الامعتقها ومنتميا اليه بنسب اولاد **فصل**
اجتمع جد وخواوة واخوات لا بويين اولاد فان
لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم
فان كان معهم فله الاكثر من السدس الزكاة و
ثلث الباقي واطقاسمة وقد لا يبقى شئ من كسبتين
وام وزوج فيفرض له السدس ويراد في العوله
وقد يبقى دون سدس كسبتين وزوج فيفرض